

**شبه التكفيريين**

**والجواب عنها**

تأليف

فضيلة الشيخ

**وليد بن راشد السعيدان**

## مُقَاتِلَةٌ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمد الشاكرين والشكر لله شكر المعترفين المقصرين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،،،

إخواني وأحبتي: إن من الحكمة والحصافة والعقل أنه إذا حلّ منهج ضلال وانتشر انتشار النار في الهشيم أن يتعرف الإنسان على هذا المنهج الضال، وأن يعرف مداخله ومخارجه وأن يعرف عقيدة أهله، وهذا من باب معرفة الشر لا للشر ولكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه.

وهذا منهج حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد كان كثير السؤال عن الشر مخافة أن يدركه، وإن أغلب ممن تتساقط أقدامهم في حفر هذا المذهب الضال هم هؤلاء الذين أخذوا على حين غرة من الجهل ففجأهم هذا المنهج بزخارفه وقلقله وبلاغة أهله، وحسن طرحهم، ففجأة على حين من الجهل انخرطت قدم الكثير في شيء من ذلك.

فأرى والله أعلم أن التعرف على منهج هؤلاء وفضح منهجهم صار من الواجبات؛ لأن هذا المنهج يسري فينا وفي مجتمعنا سريان النار في الهشيم، فلا يكاد يبقى مفصل من مفاصل هذا المجتمع إلا وقد ابتلي ببلية من قبل هؤلاء أسأل الله عز وجل أن يهديهم، وأن يكفي الأمة شر من لم يرد الهداية له منهم.

وفي هذه الوريقات أود أن أطرح بعض الشبه التي يتفوه بها هؤلاء، ويزخرفون بها كلامهم وهي ليست بشيء في الحقيقة عند العارفين بها، إلا أنها شيء عظيم عند من جهل حقيقتها.

### وبادئ ذي بدء أقول لكم أيها الأحبة :

إن الشريعة أوجبت بين المسلمين أخوة عظيمة، وهذا المذهب الفكري التكفيري الضال يقتل هذه الأخوة المفروضة من الله عز وجل،

### فأخوتنا الدينية تحتم عليك أن يأمن أخاك منك على أربعة أمور:

**الأول:** أن يأمنك على دينه فأياك أن تغره أو تفتنه في دينه، فهذا من حق المسلم عليك.

**الثاني:** أن يأمنك على نفسه فلا يخاف منك أن تقتله أو تؤذيه في نفسه.

**الثالث:** أن يأمنك على عرضه وعلى نساءه، فأياك أن يخاف المسلمون من كلبك في أعراضهم.

**الرابع:** أن يأمنك الناس على أموالهم.

فهذه فروض اجتماعية في المجتمع الإسلامي إياك أن يخاف المسلمون منك على دينهم، أو يخافون منك على أنفسهم، أو يخافون منك على أموالهم، أو يخافون منك على أعراضهم.

وقد نبهت الأدلة على ذلك تنبيهاً عظيماً؛ ففي أعظم مجمع في يوم النحر كما في الصحيحين من حديث أبي بكرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ليبغ الشاهد الغائب**»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الصحيح يقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**كل المسلم على المسلم**

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)

حرام دمه وماله وعرضه»<sup>(١)</sup>. فهذه الأمور الأربعة من الأهمية من المنزلة بمكان في هذه الشريعة العظيمة، ويقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الحديث الصحيح «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم»<sup>(٢)</sup>.

ويقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: في بيان المحافظة على النفس «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(٣)</sup>.

وفي باب المحافظة على الدين يقول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»<sup>(٤)</sup>.

ويقول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»<sup>(٥)</sup>.

وقال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ليس من رجل رمى رجلاً بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»

وفي حديث آخر: «ما أكفر رجل رجلاً وليس كذلك إلا حار عليه»<sup>(٦)</sup>. أي حار عليه إثم تكفيره - والعياذ بالله.

ويقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لعن المسلم - أو قال المؤمن - كقتله»<sup>(٧)</sup>.

فها أنت تجد أيها الحبيب أدلة كثيرة تنهى المجتمع الإسلامي أن يعتدي على

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨)، مسلم (٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

(٦) أخرجه مسلم (٦١).

(٧) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، مسلم (١١٠).

بعضه في هذه الأمور الأربعة، فإياك أيها المسلم أن تعتدي على أحد في دينه، وإياك أن تعتدي على أحد في نفسه، وإياك أن تعتدي على أحد في عرضه أو ماله.

ويقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : «**والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن**» قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «**من لا يأمن جاره بوائقه**»<sup>(١)</sup>. أي غوائله وشره.

وهذا المذهب التكفيري يقتل هذه الأمور الأربعة في المجتمع المسلم.

فالتكفيريون لا يراعون دين الناس فتجدهم يقعون في أعراض الناس وأديانهم تكفيراً و تبديعاً و إخراجاً من دائرة الإسلام، ولا يتورعون عن دماء الناس فتجد الواحد منهم يدخل المسجد ملغماً فيقتل من يشهدون أن لا إله إلا الله ومن يركعون ويسجدون بين يدي الله، ولا يتورعون عن أعراض الناس فيغتابون العلماء، ويغتابون المسلمين، ويتكلمون في أعراضهم، بل إنهم يعتقدون استباحة دمائهم ونسائهم، ولا يتورعون عن أموال المسلمين.

وليس ما حدث في العراق في بعض بلاد أهل السنة ببعيد لما دخلت عليهم بعض البيئات التكفيرية فجعلوا نساءهم سبايا.

فهذا المنهج التكفيري الضال حقيقته قتل المجتمع، وتفكيك وحدة المجتمع، وقطع أواصر المجتمع، وإهلاك المجتمع، فمتى ما نشأ هذا الفكر التكفيري فاعلم أنه ليست ثمة نفس آمنة، ولا عرض آمن ولا دين آمن، ولا مال آمن، وأي حياة يرتجى خيرها والراحة فيها إذا كان الإنسان فيها لا يأمن على دينه، ولا يأمن على عرضه ولا يأمن على ماله ونفسه؟

فهذا الفكر التكفيري سوسة تتلف جسد المجتمع، وسبع ذو أنياب سامة يريد أن يفتك بالمجتمع ويجعل المجتمع فريسة له يقطع لحمها ويسيل دماءها ويفكك أواصرها.

وإن مدافعة هذا الفكر التكفيري من أوجب الواجبات في هذا الزمان، فقتال

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٦).

الخوارج أوجب الواجبات على المسلمين، بل إن قتال هؤلاء أوجب من قتال الكفار الأصليين، ولا نقولها مجاملة لملك ولا إلى أحد، لكن اهتداءً بهدي أصحاب رسول الله ﷺ، فقد كان إذا قيل لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قتال هؤلاء الكفرة من الروم وفارس قال: لا أقاتلهم وهؤلاء خلف ظهري - لأن الخوارج من أغدر الناس بالناس وأخون الناس بالناس وأنقض الناس عهدًا فلا يراعون عهدًا ولا يوفون بميثاق ويغدرون أعظم الغدر - الخوارج - .

ولذلك فإن قتالهم وإطفاء جذوة نارهم من أوجب الواجبات في هذا الزمان، وأنا لا أخص طائفة معينة؛ لأن الخوارج لهم صفات وإنما نعرفهم بصفاتهم فلا بد من قتالهم، ولذلك النبي ﷺ لما ذكرهم في أكثر من خمسين حديثًا صحيحًا ما أمر بمحاورتهم ولا أمر بمناقشتهم وإنما أمر بقتلهم وقتالهم وإنما ذلك لأمر

**منها:** أن أعظم شبهة تدخل في القلب ولا تخرج منه إلا بكلفة هي شبهة الخوارج.

فما أيسر دخولها في القلب ولذلك تجد أن الإنسان يمسى وهو من أهل السنة، وإذا ما شاهد مقطعا من مقاطعهم أو مقطعين أصبح من الخوارج وما أبسط دخول هذه الشبهة في القلب، لكن إذا دخلت في القلب تمكنت منه حتى يتصرف الخارجي تصرفات يراها العقلاء أنها من الجنون فيقتل أباه أو خاله أو أمه أو عمه أو أبناءه أو ابن عمومته أو أهل حيه، فيدمر بلاده بسبب تلك الشبهة التي ما أسهل دخولها وما أعسر خروجها.

وقد أمرنا النبي ﷺ بقتل الخوارج لا لكفرهم، وإنما لدفع شرهم وضررهم وعاديتهم على المسلمين، فأنفع علاج مع الخوارج هو أن تُستأصل شأفتهم.

ثم اعلم وفقنا الله وإياك أن الخوارج دائمًا يحرصون على شق عصا المسلمين وذلك لأن وجودهم مرهون بفرقة المسلمين وشق عصاهم إذ لن يخرج الخوارج

والمسلمون متفقون، ولذا يقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يخرجون على حين فرقة من الناس»<sup>(١)</sup>. فالخوارج لن تظهر قرونها إلا على حين فرقة من المسلمين؛ لذلك يحرص الخوارج أن يبقى المسلمون مشتتين متفرقين حتى يبقوا أطول مدة؛ لأنهم يعلمون أنهم متى توحدت صفوف المسلمين واتفقت كلمتهم فالخوارج سينكسر قرنها ولن يبقى لهم وجود مع اتفاق المسلمين.

فهم ما خرجوا إلا بعد افتراق عساكر علي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** مع عساكر معاوية **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، الله تعالى عنهما وأرضاهما، اجتهادًا يعلم الله عز وجل من المحق منهما، فأمرهما إلى الله، فلما افتردت الجيوش الإسلامية آنذاك واقتلت فتتان عظيمتان من المسلمين وكان بينهما مقتلة عظيمة كما أخبر بذلك رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، خرجت هذه الفرقة الضالة.

ولذلك من أعظم ما ياد هؤلاء وجماعتهم أن تتفق قلوبنا وأن تتوحد صفوفنا وألا نختلف ولا نتفرق، وكل من يسعى من العلماء أو من طلبة العلم في هذا الزمان إلى التفريق بين أفراد الشعب الواحد فيؤلب الحكومات على الشعوب، أو يؤلب الشعوب على الحكومات أو يؤلب بعض الدعاة على بعض، أو يفرق بكثرة التجريح في الدعاة أو كثرة الكلام والقدح في أهل العلم فهو في الحقيقة يسعى - سواء بعلمه أو بغير علمه - في بقاء الخوارج ونشر مذهبهم.

فالخوارج يمدون مثل هؤلاء ولا يؤذونهم ولا يتكلمون عليهم، فتجدهم في مقاطعهم لا يتعرضون لمثل هذه الطوائف التي تعينهم على البقاء؛ لأنهم طوائف تشق عصا المسلمين فيفرون فالخوارج يستعينون بمثل هؤلاء السذج للبقاء ونشر مذهبهم، وإلا فإني أقسم بالله أنه متى توحدت صفوفنا واتفقت قلوبنا وأزلنا فيما بيننا مظاهر الاختلاف حتى ولو سكتنا عما نراه راجحًا تغليبا لجانب مصلحة اجتماع الأمة - والله لكان الخوارج في خبر كان ينتهون بدون قتال ولا قتل ولا لن تقوم لهم قائمة، لكن ما دامت الأمة متفرقة وما دامت صفوفها متشرذمة فحينئذ

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

الخوارج سيقون.

**الفكرة الثانية:** وهي أننا نقتل شبهتهم إذا كنا لا نستطيع أن نردهم ولا أن نقاتلهم ولا أن تتوحد قلوبنا ولا يزال مظاهر الاختلاف فيما بيننا فلا أقل من أن نحذر الناس من شبهتهم وهو الذي من أجله كتبنا هذه الوريقات التي أسأل الله تعالى أن ينفع بها.

وهذه الشبه التي سأذكرها هي الشبه التي يدندنون حولها دائماً، وأنا سأبينها ثم أبين بعدها الحق المتفق مع دلالة الكتاب والسنة بالأدلة حتى يتبين لك بُعد الخوارج عن المنهج الصحيح، والله عز وجل قد جرت حكمته وسنته الكونية أنه لا يوفق الخوارج للحق أبداً، لا في أول زمان خروجهم ولا في آخر رجل خارجي في الدنيا فلا يوفقون للحق أبداً وذلك لأن قيامهم في الناس ليس لإرادة الحق فهم لا يريدون الحق، ولذلك لا يزال الخوارج حيارى تائهين حتى يخرج في فئامهم الدجال ويكون من جندهم الدجال فلا يخرج إلا في جنود الخوارج فلول الخوارج لن يجد الدجال لعنه الله أنسب طائفة يخرج في صفوفها حتى يتحقق مآربه في الناس إلا صفوف الخوارج، ثم بعد ذلك يخرج في صفوف اليهود.

وباختصار غير مخل إن شاء الله سنرد على أربع شبه بسيطة جداً وسأحاول أن أعرضها بأسلوب ميسر بإذن الله تعالى ليسهل على الجميع فهمها وتلقفها، وسأخلطها أيضاً بشيء من النزول في بعض الكلمات حتى تفهم فاسمحووا لي إذا نزلت في بعض الكلمات.

**فإن قال لنا قائل:** وهل يجوز أن يعرض طلبة العلم الشبهة أمام الناس؟

**الجواب:** الأصل أنها لا تعرض؛ لأن السلامة لا يعدلها شيء إذ أن السامع قد يكون على غير دراية بطريق هذه الشبهة فيفهم الشبهة ولا يفهم الجواب فتقر الشبهة في قلبه، أو ربما تكون الشبهة قوية ولا يكون الجواب مناسباً لقوتها فحينئذٍ تبقى الشبهة ويذهب الجواب ولذلك فالسلامة لا يعدلها شيء.

لكنني إن شاء الله سأحاول جاهداً تبسيط هذه الشبه حتى يفهمها الجميع.



## الشبهة الأولى

**التي يدندنون حوالها شبهة قديمة  
وهي اعتقاد التلازم بين الحكم على الفعل وفاعله.**

**بمعنى:** أن الخوارج لا يجعلون فاصلاً بين الفعل والفاعل، بل يجعلون الفعل والفاعل ملتصقين فأى شيء تحكم به على الفعل فمباشرة تحكم به على الفاعل وهذا من أعظم أخطاء الخوارج التي كثر بسببها التكفير عندهم، فمن وقع في الكفر فمباشرة يكفر من غير فصل، ومن وقع في البدعة بدّع مباشرة من غير فصل، ومن وقع في الإثم أثم مباشرة، ومن وقع في الفسق فسق مباشرة ومن وقع في الأمر الشركي حكم عليه مباشرة بأنه مشرك من غير فصل بين الحكم على الفعل والحكم على فاعله.

وهذه شبهة عظيمة وقع فيها الخوارج وذلت أقدامهم وكفروا بسببها المسلمين الذين لا يستحقون أن يكفروا.

**فإن قلت:** وما صواب هذه الشبهة؟

**أقول:** صوابها هو الفصل بين الفعل والفاعل وهي أن نعطي الفعل حكماً على ما تقتضيه الأدلة ثم نحذر الحذر الكبير من أن نعدي حكم الفعل منه إلى الفاعل إلا بعد المرور بمحطات، فإذا تأكدنا من وجود هذه المحطات حينئذٍ ننقل الحكم، وإذا اختلت واحدة فحينئذٍ يبقى الفعل له حكمه والفاعل بريء من هذا الفعل.

فلا بد من التمييز بين الفعل والفاعل وهذا بإجماع أهل السنة والجماعة، وهذه المحطات يسميها أهل السنة الشروط والموانع، فلا ننقل الحكم من الفعل

إلى الفاعل إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

**فإن قلت :** وما برهانك على التفريق بينهما - الفعل والفاعل - ؟

**أقول:** أدلة كثيرة منها : ما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله تعالى عنه في قصة ذلك الرجل الذي فقد دابته وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فاضطجع في ظل شجرة ينتظر الموت فيبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عند رأسه وعليها طعامه وشرابه؛ فقال كلمة كفرية بإجماع العلماء قال: **«اللهم أنت عبدي وأنا ربك»**<sup>(١)</sup>.

ويا ويله من الخوارج لو كانت في زمنه، فهذا الرجل قال كفرًا فكلمته هذه كلمة كفرية، لكن هل نقل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حكم الفعل إلى الفاعل؟

**الجواب:** لا، بل قال: (أخطأ من شدة الفرح)، إذاً هناك محطة فقدت وهي القصد فهذا الرجل لم يكن قاصداً، والمحطة هذه مهمة جداً وهو أن يفعل الإنسان الكفر قاصداً فعله، فلما أختلت محطة جعل الفعل له حكمه وعصم الفاعل من هذا الحكم وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة.

فالتفريق بين الفعل والفاعل هذا من أهم المهمات، فليس كل من وقع في الكفر مباشرة تحكم عليه بأنه كافر - لا -، بل اصبر وتروى في الحكم عليه حتى تتحقق الشروط وتنتفي الموانع، فالخوارج لا يمسكون إلا طريقاً واحداً وهو طريق التكفير فقط فهم ليس لديهم وقت عجلين مباشرة يكفرون، ولذلك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وصفهم بأنهم سفهاء الأحلام -عجلين - فالسفيه من يتصرف تصرفات عجلة.

**الدليل الثاني:** في الصحيحين من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : **«كان فيمن كان قبلكم رجل أسرف على نفسه بالذنوب والمعاصي فقال لأهله: إن أنا مت فاحرقوني ثم ذروني في يوم ريح نصفي في البر**

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٥)، ومسلم (٢٧٤٧).

ونصفي في البحر حتى لا يقدر على ربي فيعذبني»<sup>(١)</sup>، فهو أنكر بعض أجزاء القدرة وبعض أجزاء البعث، وهذا الإنكار كفيلاً بأن يكفره، في آخر الحديث «قال: فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر الله البر فجمع ما فيه فمثل بين يديه فقال: لم فعلت ذلك؟ قال: خوفاً منك يا رب وأنت أعلم. قال: قد غفرت لك».

كون الله تعالى قال له غفرت لك إذاً فهذا الفاعل لم يقع عليه حكم الفعل لأن فعله وقوله كان يقتضي كفره ثم غفر الله له، فلو أن الكفر أو الشرك وقع به لما كان الكفر والشرك داخلين في حيز المغفرة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] - وإذا ذكر الشرك لو حده دخل معه الكفر تبعاً بإجماع أهل السنة والجماعة -.

فهذا قد غفر الله له وقد فعل كفراً إذاً هناك فرق بين الحكم على الفعل والحكم على الفاعل، أما الخوارج ليس لديهم وقت لتفريق تجدهم مباشرة يكفرون.

والتفريق هذا هو الحق الذي عليه نور، فإن الوجه يستبشر إذا قلنا: قال رسول الله وصار وجه الاستدلال صحيحاً فالله الله يا أحبتي في هذا الفرقان بدلالة الوحيين.

**الدليل الثالث:** وقد ذكرت هذه الأدلة في كتابي (قواعد التكفير) لكن من باب تصحيح هذا الأمر وأهميته.

في الحديث الحسن أن معاذاً **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال جئت إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فلما لقيته سجدت بين يديه"، - يا الله - سترك وعفوك يا رب - إذ كيف لمعاذ أن يسجد لغير الله !!؟ - فلما سجد بين يدي رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال له النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : «ما هذا يا معاذ» - وهذا كلام العقلاء، وكلام الرحيمين بالأمة -، قال: يا رسول الله رأيت هؤلاء - النصارى - فيما بينهم يسجد بعضهم لبعض تحية

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦).

وإكرامًا فقلت: رسول الله أحق بذلك، فقال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا يا معاذ إنه لا يُسجد إلا لله عز وجل ولو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها»<sup>(١)</sup>.

فالسجود لغير الله بالنظر إلى ذاته كفر، لكن هل انطبق على معاذ حكم فعله؟

**الجواب:** لا، بل أعطى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الفعل حكمًا، وأبطأ بالحكم على الفاعل حتى تأكد من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع؛ فوجد أن عند معاذ محطة مختلفة وهي أن عنده تأويل، والتأويل مانع من موانع انطباق الحكم على الفاعل، مع أن معاذًا فقيه لكن تأول ذلك **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

**الدليل الرابع:** إن قيل: ما حكم ترك الصلاة؟

**نقول:** يقول فيه الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، وقوله: «بين الرجل وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة»<sup>(٢)</sup>. فهنا بين النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن ترك الصلاة كفر.

لكن عندنا حديث حمئة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** أنها كانت تستحاض؛ فكانت حيضتها تسبب لها ترك الصلاة المفروضة وإخراجها عن أوقاتها، وكذلك ترك الصوم الواجب فهي تركت الصلاة بسبب استحاضتها في فترة هذه الاستحاضة ظنًا منها أن المستحاضة كالحائض يحرم عليها الصلاة.

فترك الصلاة كفر، فجاءت إلى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقالت: يا رسول الله، إني استحاض حيضة كبيرة شديدة وإنما تمنعني من الصوم والصلاة"<sup>(٣)</sup>؛ إذا علم رسول الله بتركها للصلاة، وتارك الصلاة كافر، لكن هل حكم عليها **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بمقتضى فعلها؟

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وابن حبان في صحيحه (٤١٦٢) وقال الألباني: حسن صحيح

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٣) بلفظ أستحاض فلا أظهر.

**الجواب:** لا، بل أعطى الفعل حكماً وأما هذه فإنه لم يحكم عليها بمقتضى حكمه على فعلها وذلك لأن هناك محطة فقدت وهي محطة العلم، فقد كانت جاهلة لا تدري عن حقيقة الحكم، والعلم شرط من شروط التكفير، وهذا هو ديننا الذي ندين الله عز وجل به، والذي يضللنا عنه هؤلاء الخوارج.

**الدليل الخامس:** كان رجل يقال له: عياض بن حمار أو عبد الله بن حمار وكان كثيراً ما يضحك رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولكن الله ابتلاه بشرب الخمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وأرضاه وغفر له ورفع نزله في الجنة، فكان كثيراً ما يؤتى به ويجلد بين يدي رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ فقال بعض الصحابة: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فيجلد؛ فقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا تلعه»<sup>(١)</sup>.

من الذي يدافع الآن عنه؟ إنه رسول الله فهو يدافع عنه وقد شرب الخمر، أو ينهاه رسول الله عن لعنه وهو من قال «لعنت الخمرة على عشرة أوجه: شاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها وآكل ثمنها...»<sup>(٢)</sup>. إلى آخر الحديث؟

**نعم:** لعنت الخمرة أي شربها فهذا لعن أفعال، لكن لما كان اللعن متوجهاً إلى العين - الشخص - قال: «لا تلعه فإني لا أعلم إلا أنه يحب الله ورسوله»<sup>(٣)</sup> فدافع عنه رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

فإذاً ليس كل من وقع في أمر مكفر يجب أن يحكم عليه بمقتضاه إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وليس كل من وقع في أمر يبدع أي يكون مبتدعاً إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وليس كل من وقع في أمر يلعن فاعله أن يكون ملعوناً إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠)، ومسلم (٢٣٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٤٧٨٧) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

**وهنا قاعدة مهمة ينبغي للطلاب أن يحفظها ويتقنها جيدا تقول القاعدة :**

التكفير بالوصف العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، التبديع بالوصف العام لا يستلزم تبديع المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، التفسيق بالوصف العام لا يستلزم تفسيق المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، التأثيم بالوصف العام لا يستلزم تأثيم المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

فهذه القاعدة إذا فهمتموها يا معاشر أهل السنة والجماعة فأنتم على خير إن شاء الله؛ لأن هؤلاء يكفرون الحكام بسبب أفعال من غير نظر إلى ثبوت شروط وانتفاء موانع، فأنت تقول: نعم فعلهم كفر لكن لا أكفر هذا الحاكم بعينه إلا بعد تأكدي من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

وكذلك هم يكفرون العلماء بسبب سكوتهم عن الطواغيت.

**فقول:** سلمنا لكم يا خوارج هذا كفر لكن تكفير أفعال يا رجل أما هذا العالم بعينه فلا أكفره إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

وكذلك يكفرون الشعوب، يكفرون الوزراء يكفرون الوجهاء التجار في إعانتهم للجمعيات الخيرية، وغيرهم.

**فقول:** هذا تكفير أفعال فأنا إن وافقتكم في التكفير فهي موافقة لكم في تكفير الفعل فقط، وأما تكفير العين فلا تظنون أني أوافقكم فيه يا خوارج، لأن عندي ضابط وهي أني لا أكفر المعين إلا بعد تحقق الشروط وثبوت تلك المحطات وانتفاء الموانع، وإذا شككت فيه فيبقى عندي أن إسلامه ثبت بيقين، ومن ثبت إسلامه بيقين فلا يخرج عن دائرة الإسلام إلا بيقين.

**فإن قلت:** بين لنا على عجالة هذه المحطات؟

**أقول :** بعدما حكمنا على الفعل بأنه كفر كالسجود لغير الله مثلا أو الحكم بغير ما أنزل الله فنقول هذا كفر وضلال وانتهينا من الفعل وحكمنا عليه،

نبدأ بالتحقق من المحطات :-

**المحطة الأولى محطة العقل:** فالعقل شرط والجنون مانع، وبناءً على اشتراط العقل فلو كان الذي فعل الكفر مجنوناً فلا نعدي حكم فعله إليه؛ لأن العلماء مجمعون على أن المجنون مرفوع عنه قلم التكليف فلا اعتبار لا بأقواله ولا بأفعاله.

**فإن قالوا:** تأكدنا أنه عاقل، نقول إن وجودت هذه المحطة وانتفي المانع، تنتقل منها

**إلى المحطة الثانية:** وهي البلوغ فالبلوغ شرط وضده الصغر فالصغر مانع وبناءً على اشتراط هذا الشرط فلو أن الذي فعل الكفر كان صغيراً لَمَا يبلغ بعد فإنه لا يجوز لنا أن نحكم عليه بمقتضى فعله هذا لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : «رفع القلم عن ثلاثة - وذكر منهم - وعن المجنون حتى يعقل وعن الصغير حتى يحتلم أو قال يبلغ». (١)

**فإن تأكدنا أنه عاقل وبالغ انتقلنا للمحطة الثالثة وهي محطة العلم:**

بمعنى أن يفعل الكفر وهو عالم بأنه كفر، وضد العلم الجهل فالعلم شرط والجهل مانع؛ وبناءً على ذلك لو أن الذي فعل الكفر كان جاهلاً بحقيقة فعله وأنه كفر فالجاهل غير مؤاخذ عند الله عز وجل؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُنذِرُكُمْ بِهِمْ وَمَنْ يَلْغُ﴾ [الأنعام: ١٩]. والمتقرر بإجماع العلماء أن التكليف الشريعة منوطة بالقدرة على العلم والعمل فلا تكليف إلا بعلم ولا عقوبة إلا بعد إنذار.

فإن تأكدنا من وجود المحطة الثالثة بأنه فعل الكفر وهو عاقل بالغ عالم فننتقل إلى المحطة التي بعدها.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١) وصححه الألباني.

**المحطة الرابعة:** وهي الإرادة والاختيار، وضد الإرادة الإكراه فالإرادة شرط والإكراه مانع وبناءً على اشتراط هذا الشرط فلو أن الذي فعل الكفر كان مكرهاً فإياك أن تعدي له حكم فعله لقول الله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

ويقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إن الله تبارك وتعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>.

**فإن تأكدنا أنه فعل الكفر أو قاله وهو عاقل بالغ عالم مختار فنتقل منها إلى المحطة الخامسة:** وهي القصد والعمد إلى الكفر وضد القصد الخطأ بأن يقع في الكفر خطأ قولاً كان أو فعلاً،

**فمثلاً:** لو أنك في برية وصليت في ظلمة الليل ولما أصبحت وجدت قبراً، فهل أنت فعلته حال كونك عالمًا قاصداً له؟

**الجواب:** لا، أنا لم أكن عالمًا بحقيقة وجود القبر أمامي فأنا مخطئ في ذلك ولست بقاصد ولا بمتعمد السجود للقبر.

وذكرت الأدلة في قصة صاحب الدابة وغيرها فما كان يقصد أن يقول: أنت عبدي ولكن جرى على لسانه خطأ وبناءً على ذلك فلو كان الذي فعل الكفر مخطئاً فإياك أن تحكم عليه بمقتضى فعله.

فإن تأكدنا أنه غير مخطئ في فعله وهو عاقل بالغ عالم مختار قاصد، فنتقل إلى آخر محطة وأوسع محطة والتي يعذر بها أهل السنة من خالفهم كثيراً والتي لا يحبها أهل البدع ويتجاهلونها، وهي المصيدة الأخيرة التي نصطاد بها من أخطأ حتى لا نعدي إليه حكم فعله رحمة به وإحساناً إليه وهي

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٥)، والدارقطني في السنن (٤٣٥١) وصححه الألباني.



### المحطة السادسة ألا وهي : عدم التأويل :

فها أنت ترى أيها الحبيب أن الحكم على الناس ليس بغنيمة نتسابق له بل هذا الحكم من باب العقوبات؛ ولذلك أجمع أهل السنة على أن التخطئة إن أمكنت أولى من الحكم على ذاته فأهل السنة يخطئون ولا يكفرون، ويطلبون العذر للمخالف ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا حتى وإن لعنهم المخالف فلا يلعنونه حتى وإن كفرهم المخالف فلا يعاملونه في باب اللعن والتكفير بالمثل؛ لأن ما كان حقا خالصا لله فلا يعامل بالمثل فمن زنى بأهلك فلا تعامله بأن تزني بأهله؛ لأن الزنا حرام لحق الله، ومن كذب عليك فلا تعاقبه بأن تكذب عليه لأن المحرمات لحقوق الله لا يدخل فيها المعاملة بالمثل، إنما المحرمات لحقك أنت هي التي لك أن تعامل بالمثل.

فالتكفير ليس لحقك أنت فالتكفير لحق الله فهو حرام لحق الله؛ لأن الدين دين الله والمكفر يهجم على دين الله فلا حق لك أن تعامله بالمثل.

فعندنا هنا هذه الدائرة الواسعة السادسة الأخيرة وهي أوسع الدوائر التي يعذر بها أهل السنة مخالفتهم لعل عنده شبهة لم تنكشف له.

ولذلك لم يكفر أهل السنة الأشاعرة كفرقة مع أنهم يحرفون الأسماء والصفات لكن تحريفهم تحريف تأويل لا تحريف جحود وإنكار وتكذيب، فيحرفون علو الله ويحرفون استواء الله لكن أهل السنة لا يكفرونهم كأشاعرة، ولا يكفرون الماتريديّة كفرقة، ولا يكفرون الكلابية كفرقة، بل يكفرون العقائد فقط يقولون: من شبه الله بخلقه كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه كفر لكن كفرقة لا يكفرونهم لأنهم لم يحرفوا إلا لوجود تأويل عندهم وشبهة لديهم فتلك الشبهة والتأويل جعلت أهل السنة يمتنعون عن تكفير هؤلاء رحمة بهم وإحساناً؛ ولأن تلك الشبهة توجب شكاً في إسلامهم ومن ثبت إسلامه بيقين فلا يرتفع عنه الإسلام إلا بيقين.

ولسنا مرجئة فلو ثبت أنه لا شبهة لديهم نكفرهم ولا كرامة لهم عندنا حينئذ،

فنحن نكفر المعين لكن لا نكفر المعين من باب التلازم مع حكم فعله ولكن نكفره بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

فانتبه يا رعاك الله وإياك أن تعامل من فعل الكفر بما تعتقده أنت فيه لأنه ربما تخفى عليه جوانب لم يطلع عليها، وأنت تعتقد أنه اطلع عليها فتكفره لاعتقادك فيه، وهذه جناية عليه.

**فلا تقول:** معقول أنه لا يدري أكيد يدري؟ وهل معقول أنه لا يعلم، أكيد يعلم، معقول أنه مكره أكيد ليس بمكره؟ - لا - فهذا خطأ ولا يكفي في ثبوت التكفير على المعين.

فليس هناك شيء اسمه معقول أو غير معقول، فالقضية قضية تكفير ودماء قضية نزع دين شخص فلا يجوز لك أن تتعجل بمجرد اعتقادك فيه كما يفعله هؤلاء الخوارج.

ولذلك نقول لهم هل تثبتتم؟

**يقولون:** ما نحتاج الدعوى واضحة مثل الشمس. أكيد، ويبدأ يتعامل مع الناس ويحكم عليهم بمقتضى اعتقاده هو فيهم وهذا خطأ عظيم وجرم كبير.

**والصواب:** أن نحاكمهم باعتبار حقيقة الأمر في واقعهم هم وليس في حقيقة الأمر في واقعك أنت لأن الحكم سيقع عليهم لا عليك فنظر إلى واقعهم هم لا إلى واقعك أنت.

وهذه هي أول شبهة مع جوابها وأدلة جوابها - والله تعالى أعلى وأعلم -.

## الشبهة الثانية

**التي أوجبت انتشار التكفير أيها الأحبة  
وهي: الإلزام بالتكفير المبني على اجتهادهم.**

**والمعنى:** أنني إذا اجتهدت في حاكم أو عالم وكفرته فيجب على كل الأمة أن توافقني في تكفير من كفرته باجتهادي؛ فإن من تسول له نفسه أن يخالفني في تكفير لاجتهادي فوكافر.

وهذا أعظم الأمور التي وقع فيها هؤلاء الخوارج، ولذلك اتسعت دائرة التكفير الذي الواحد منهم حتى تشمل بلاده كلها بسبب ماذا؟ بسبب عدم موافقة الغير لهم في هذا التكفير، والمشكلة أنهم يستدلون بناقض ذكره الشيخ محمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** في نواقض الإسلام العشرة وهي قوله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (من لم يكفر الكفار أو المشركين أو شك أو صحح مذهبهم أو شك في كفرهم كفر) <sup>(١)</sup>

فيستدلون بهذا الناقض على إلزام الغير بتكفير من كفروه اجتهادًا مع أن أهل السنة مجمعون على أن هذا الناقض لا يدخل فيه إلا من ثبت كفره بطريقتين فقط: بطريق النص ككفر إبليس وفرعون وهامان والوليد بن عقبة وأمّية بن خلف وأبي جهل وأبي لهب ومن شك في كفر هؤلاء بأعيانهم فهو كافر لأن كفرهم ثبت بالنص.

**الثاني:** من ثبت كفره بإجماع الأمة كالنصيرية والإسماعيلية فهذان من شك في كفرهم فهو كافر كذا الدرر القديانية من شك في كفرهم فهو كافر؛ لأن الأمة متفقة

(١) مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان" مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول" (ص ٣٨٥)

على كفرهم بعد ظهورهم فقد اتفقت الأمة في زمان خروجهم على أن هؤلاء كفار. لكن أجمع العلماء على عدم دخول التكفير بالاجتهاد في هذا الناقض، فلا يدخل فيه التكفير بالاجتهاد ولا يطبق عليه هذا الناقض وهذا بإجماع أهل السنة، فليس هناك أحد أهل السنة قال: من خالفني فيمن كفرته باجتهادي فهو كافر، فهذا خطأ وضلال مبين - أرأيتم كيف دخلت عليهم الشبهة؟ - وهذه مشكلتهم كفروا هذا الحاكم ورأوا أن العلماء لا يزالون يتعاملون معه ولا يكفرونه إذن هم راضون بكفره فيكفرونهم.

وكذلك قالوا زوجات العلماء لم يطلبن الفسخ وأزواجهن كفار إذن هن كفار مثلهم، والأبناء ما تبرأوا من والديهم إذن الأبناء كفار.

ويستمرون في مسلسل تكفيري لا يقف عند نهاية أبداً أو حد وهذا هو الذي يريده الشيطان، لكن لو أننا اقنعنا هذا الخارجي أنك إن كفرت الملك فيقتصر تكفيرك عليه لأنك أنت كفرته باجتهادك فأنت تتحمل نتيجة اجتهادك عند الله، لكن أنا لي عقل قد أخالفك في الاجتهاد، أنا لي رأي في المسألة، فليس رأيك هو النص في المسألة ولا بد أن نوافقك فيه، فأنا لي نظر في المسألة مثل ما لك نظر، ولي أدلتي مثل ما لك أدلتك، ولي اجتهادي وعلمي مثل ما لك علمك واجتهادك، فاجتهدت أنت ورأيت أنه كافر فتحمل عند الله نتيجة اجتهادك هذا، وإذا اجتهدت أنا ورأيت أنه ليس بكافر فأنا أتحمّل نتيجتي عند الله، لكن ما ذنبي أنك تكفرني إذا لم أوافقك؟!؟!، فلا يزال الأئمة يختلفون فيما بينهم في مسائل شرعية وتبقى ألسنتهم صافية وقلوبهم نقية على بعضهم كل يعبد الله بما أداه إليه اجتهاده من غير تراشق بالتهم ولا تبديع ولا تكفير ولا تفسيق.

فالمسألة اجتهادية فهي أسهل وأيسر من أن نختلف من أجلها أو تتناكر قلوبنا من أجلها أو نتخاصم من أجلها أو يكفر بعضنا بعضاً من أجلها، فيا ليتنا نقنع التكفيري بأن تكفيره هذا كان عن اجتهاد واجتهاده يلزمه هو لا يلزم غيره، لكنهم يجعلون اجتهادهم لازماً لهم ولازماً لغيرهم، وهذا خطأ عظيم عند التكفيريين.

فتجد هؤلاء يكفرون ملكا معينا ثم يكفرون جنوده الذين معه ويستحلون دمائهم، فكيف لك أن تسحل دم هذا الجند ويكفره بحجة أنه بقاءه عسكرياً في جنود هذا الطاغوت فهو كفره، فهذه مشكلة الخارجية لدى هؤلاء، فهم عندهم آفتان: آفة محصورة، وآفة واسعة.

المحصورة في الملك الذي كفره، والواسعة فيمن سكت عن كفر الملك، وأنا أريد أن نسلم منهم من الدائرة الواسعة وهو إن أراد أن يكفر الملك فيتحمل جرمه وإثمه، المهم أن يسلم المسلمون من تكفيره لهم، لأن هذا لما دخل في المسجد وفجر هؤلاء المساكين لم يفجرهم إلا بعد اعتقاده أنهم كفروا لسكوته عن كفر من كفره هو باجتهاده، فهو قتل أناساً لأنهم لم يوافقوه على فكره وتكفيره باجتهاده في هذا الملك أو هذا الحاكم.

**ولذلك يجب علينا أن ندرس هؤلاء ونقول لهم:** أنت كفرت الحاكم و اجتهدت واتقيت الله أليس كذلك؟ قال: نعم والله اجتهدت واتقيت الله. وبذلت جهدك في تكفير عينه؟ قال: إي والله جلست كل يوم أبحث وبعد طول بحث كفرتة.

**نقول له:** الله يتقبل منا ومنك، لكن أنا عندي الحاكم ليس بكافر،

**فإن نظر لك وقال:** عفا الله عنك أنت لك اجتهادك ولي اجتهادي، فمتى ما أوصلنا التكفيري إلى هذه النقطة فقد أنجينا منه المسلمين؛ لأن التكفير حينئذٍ سيكون محصوراً عنده، إنما أهلك أمتنا إلا التكفير الواسع، وسبب هذا اتساعه هو إلزام غيره بالاجتهاد فلو أقنعناه بهذه الحقيقة بأن تكفيره لاجتهاده يكون منصباً على من كفره فقط لكننا بذلك قد توصلنا معه إلى نقطة كبيرة جداً وطيبة ووقينا الناس من شره وتكفيره لهم.

فكون أنه يقتنع بأن الملك كافر أو العالم كافر فهو وشأنه، لكن المهم أنه لا يلزم الآخرين باجتهاده وبهذا نكون حقنا دماء كثيرة من المسلمين من لسان هذا الخارجي وهذا مكسب كبير فمتى ما وصلنا له فقد حققنا مصلحة عظيمة جداً،

وهذا من باب تخفيف المفسد وتقليلها، فبدلاً من أن يصير تكفيره على هذا الملك وعلى الأمة كلها نسلم الأمة منه وهذا أخف الأضرار أن لا يكفر المجتمع بأسره ويسلم المجتمع منه.

وهذه هي شبهتهم فيأتون للعلماء ويكفرونهم فبمجرد مناقشتنا لهم في كفر الحاكم يقولون لما لا تكفرونه ولما تسكتون عن كفر الطواغيت يا علماء؟ إذا فأنتم طواغيت مثلهم، وكأن التكفير مال وغنيمة يوزعه هذا التكفيري على من يشاء.

وها أنت تجد أيها الحبيب أن منطلقات هؤلاء غير تأصيلية، فأنت إن اجتهدت في الإمام النووي ورأيت أنه أشعري وأنه تحرق كتبه، فلا تلزمني بقولك واجتهادك لكن أنا اجتهدت فيه ولم أراه مبتدعاً ولا تحرق كتبه، فتجده مباشرة يرميني بسهام الاتهام فلماذا ترميني بهذا الاتهام فأنت اجتهدت فيه وأنا اجتهدت فيه ورأيت رأياً آخر مخالفاً لرأيك، فأنت أعبد الله بما أداك إليه اجتهدك، وأنا أعبد الله بما أداني إليه اجتهادي، ولا تلزمني أن يكون عقلي متبعاً لعقلك وفهمي متبعاً لفهم ونتائج اجتهادك مثل نتائج اجتهادي، فنحن روحان منفصلان وعقلان منفصلان ومع الانفصال لا بد أن النتائج تختلف أحياناً، وهذا خطأ كبير وبليّة عظيمة وقع فيه هؤلاء الخوارج.

وإن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يربي الصحابة على تحمل الأطراف الأخرى التي خالفتك في اجتهادك فلا تكن ضيق العطب وتحمل الطرف الآخر وإياك أن تلوي لسانك بشيء من السبائب أو الشتائم لأناس خالفوك في مجرد مسألة اجتهادية، فاتق الله في نفسك وفي أعراض إخوانك من المسلمين من طلبه العلم، فالمفروض إن خالفوك أن يزال قلبك سليماً عليهم ولسانك نقياً عليهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠].

واعلم أيها التكفيري أن هؤلاء العلماء وطلبة العلم خالفوك باجتهادهم وهم

بذلك ما خرجوا عن دائرة الإيمان ولا يزالون مؤمنين، فنق سريرتك، ونق لسانك عليهم، وصف قلبك عليهم، واتق الله واعذرهم فيما أداهم إليه اجتهادهم إذ كيف أنت تطلب لنفسك العذر وتصحح ما ذهبت إليه ولا تطلب لغيرك العذر!!؟

فنظرة هؤلاء الخوارج نظرة أحادية لا ينظرون إلا إلى أنفسهم ولا إلا إلى اجتهادهم، ولا ينظرون إلى رأي الأمة، ولذلك تجد أن منطلقاتهم ليست بشرعية ولذا لم يوفقهم الله في أي زمان خرجوا فيه؛ وكلما خرج قرن كسره الله كما ثبت ذلك في الحديث « **عهد الله عز وجل أن الخوارج لا يخرج لهم قرون إلا يكسرهما الله** »، يكسرهما الله إما كسرًا بالرمح وإما كسرًا بالحجة والبيان وهما سلاحان لا يفترقان ولا يتضادان فأهل السلاح إن تسلطوا على العلماء فمصيبة، والعلماء إن تسلطوا على أهل السلاح فمصيبة، ولا تكون المصالح للأمة إلا إذا اجتمع السلاح والعلم قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

هذه حجة البيان ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

هذه حجة السيف، فلا تتم مصالح الأمة إلا بهما، ولا تهلك الأمة إلا إذا صار هذا ضد هذا السيف ضد العلماء والعلم ضد السيف.

فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعد غزوة لما وضع لأتمته جاءه جبريل وقال: أوضعت لأمتك؟! فإن الملائكة لم تضع لأمتها بعد، اذهب إلى بني قريظة. فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لهم - وفيهم جراح - قال: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك هل اتفق الصحابة على تفسيره أم اختلف اجتهادهم؟

**نقول:** بل اختلف اجتهادهم فقال بعضهم: إنما أراد العجلة ولم يرد إخراج الصلاة عن وقتها فصلوا في الوقت في منتصف الطريق.

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٦٩).

**وقال الآخرون:** إنما أراد حقيقة الصلاة في بني قريظة فأخروها حتى صلّوا.  
فهل سبّ بعضهم بعضًا لما اختلف اجتهادهم؟ وهل تراشقوا؟ هل كفر بعضهم بعضًا!!؟

**الجواب:** لا، بل يروى في كتب السير وفي كتب التاريخ أن جيش معاوية وجيش علي - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - كانوا ربما يقتتلون في النهار وفي الليل يزور بعضهم بعضًا، ويصلي بعضهم مع بعض ويتذاكرون العلم، لأن المنطلقات ليست منطلقات حقد وحسد، بل منطلقات بحث عن الحق.

فلا تلزم غيرك أيها التكفيري باجتهادك، واحذروا من أن تلزموا غيركم باجتهادكم.





### الشبهة الثالثة

**وهي شبهة عظيمة عند الخوارج أيضاً وشبهة خطيرة جداً  
ولا تنقص في خطورتها عن الشبهتين الأوليين  
وهي : التكفير بالمآلات واللوازم قبل عرضها وقبولها .**

وبيناها أن نقول :

اعلم أن الخارجي يأتيك ويسمع منك كلمة هي في ذاتها ليست كفراً لكنها توصل الإنسان إلى الكفر فالكفر في لوازمها ونهاياتها ليس فيها في ذاتها فهو بمجرد هذا اللازم يكفرك، قبل أن يعرض هذا اللازم عليك أكنت تعلم به أم لا تعلم به، وهل أنت راضٍ به مقر به أم غير راضٍ ولا مقر به، هل كنت تقصده أم كنت لا تقصده .

فالخارجي ليس لديه استعداد لكي يعرض اللوازم عليك بل يحاسبك بالمآلات واللوازم والنهايات قبل عرضها وقبولها وهذه شبهة خطيرة عندهم والعياذ بالله .

**فمثلاً يسألني سائل ويقول: هل أتوظف جندياً في المملكة العربية السعودية؟**

**فقلت له : في شاشة تلفزيونية نعم يا أخي يجوز لك أن تتوظف وتكون من جملة جنود وطننا .**

فسمعتني خارجي تكفيري قال: كيف لهذا الرجل - يقصدني - أن يجيز أن يتوظف في جنود الطاغوت؟، إذاً قل لي: توظف ليس كفراً في ذاته لكن يؤول إلى أنه يدافع عن الطاغوت فجعل هذا الخارجي مآلات كلامي سبباً في تكفيري مباشرة

قبل أن يناقشني هل أنت ترضى بهذا أم لا؟ وهل أنت تعلم أنه سيكون مدافعاً عن الطاغوت؟ وهل أنت ترضى بمعاونة الطاغوت؟ فليس عند هذا الخارجي استعداد أنه ينظر في اللوازم ولا غيرها، بل مباشرة يكفر بهذه المآلات وهذه بلية عظيمة واستعجال في التكفير منقطع النظر.

فالخوارج والتكفيريون يكفرون الإنسان بلازم قوله ومآلاته قبل عرضها وقبولها أو التزامها وهذا خطأ عظيم.

**وصوابه:** أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون بمآلات الأقوال ولوازمها إلا بشرطين لا بد منهما ومتى ما اختل شرط واحد فحينئذ لا يجوز لنا أن نحكم على القائل بأنه كافر بمجرد لوازمها.

**الشرط الأول:** أن نخبر القائل بهذه اللوازم الكفرية وأن نطلعه عليها،

**ونقول له:** يلزم على كلامك هذا ثلاث مكفرات: واحد، اثنين، ثلاثة، أو ثلاث مبدعات واحد اثنين ثلاثة، أو ثلاث مفسقات وهذا سواء كان في التكفير أو التبديع أو التفسيق أو التأثيم فما نقوله في التكفير نقوله في الأبواب الأربعة كلها.

**وهذا هو الشرط الأول أن نقول له:** هل كنت عالماً بهذه المكفرات؟

فإذا قال: لا لا والله ومعاذ الله أن أريد هذا فلا والله ما كنت عالماً بها وأنا مخطئ وأستغفر الله وأتوب إليه، انتهينا ولا نكفره، لأن الإنسان ليس هو رب العالمين إذا تكلم بالكلمة يُعرف منطوقها ومضمونها ولوازمها وما يحيط بها، لا يا أخي فالإنسان له عقل إحاطته محدودة ولربما يتكلم الإنسان بكلمة لا يدري عن أبعادها لأن علمه محدود وفكره محدود، فكم من إنسان يقول كلمة فوالله تجده لا يدري عنها، فلا تحاسب الناس بما لا يعلمونه، لأن العلم محطة من محطات تكفير المعين لا بد أن تُعلمه أصلاً لأنه ربما يغفل ذهنه هو عن هذه اللوازم ثم يرفضها ويأبأها إذا عرفها واتضح له بالبيان.

**الشرط الثاني :** أن يلتزمها ويرضى بها، أن يقول: نعم أنا أعلم بها وراضٍ بها وأنا أقول بمقتضاها حينئذٍ انكشفت الشبهة فنحكم عليه بمقتضى لازمه هذا.

فاللازم لا يعامل به القائل مباشرة إلا بعد أن نعرضه ويلتزمه ويقبله، وأما التعجل والعجلة في أبواب التكفير فإنها لا تجوز مطلقاً.

فهؤلاء نسأل الله أن يهديهم قد صدق فيهم قول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في أحسن وصف - لما قال «**سفاء الأحلام حدثاء الأسنان**»<sup>(١)</sup>.

ولذلك لا يعرف في صفوف الخوارج من هو كبير السن بل لا يعرف على مدى التاريخ مؤلف للخوارج.

فالأشاعرة لهم مؤلفات والمعتزلة لهم مؤلفات، والجهمية لهم مؤلفات الماتريدية لهم مؤلفات إلا الخوارج لا تجد لهم مؤلفاً على مذهب الخوارج، لأنهم قوم لا علماء فيهم ولأنهم قوم أشغلوا أنفسهم منذ يصبحون إلى أن يمسون في إخراج الناس عن دين الله تعالى، وهل بالله عليكم رأيتم أحداً أسلم على يد الخوارج؟ لا، فوظيفتهم منذ يصبحون أخرج من الدين وكفر.



(١) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

### الشبهة الرابعة

**وهي من أقذر شبههم التي يلعبون بها على الناس،  
ويدندنون بها ويزخرفون بها كلامهم ويقتنع بكلامهم السذج  
من الناس من العوام وأنصاف المثقفين ممن لا علم عندهم.**

**الشبهة هي قولهم:** أن من والى الكفار فقد كفر، وأن من أعان الكفار فقد كفر، فيجعلون الموالة صورة واحدة، ويجعلون الإعانة والمظاهرة صورة واحدة، فكل المعاونة كفر عند الخوارج وكل المظاهرة كفر عند الخوارج، وكل الموالة كفر عند الخوارج فهو عندهم ناقض لا تفصيل فيه وهذه شبهة عظيمة عندهم. ويقولون: ألا ترى أن طائرات الكفار تنطلق من مطارات المسلمين لتقتل إخواننا في اليمن؟.

وهذا خطأ وأعظم خطأ على الملوك والأمراء أن يسمحوا بذلك للكفار، لكن هل فعلهم هذا يعتبر كفراً؟

نقول: أيها الخارجي التكفيري أنا أخطئهم ولكن أخطئك في تكفيرك لهم بسبب هذا الأمر، فالفعل الذي يفعلونه خطأ لكن لا تظن أن الموالة صورة واحدة ولا تظن أن المعاونة صورة واحدة.

**فإن الموالة لها أربع صور عند أهل السنة والجماعة:**

موالة كفرية، وموالة محرمة وكبيرة ولكن ليست كفراً، وموالة جائزة، والرابع ما ليس بموالة أصلاً ولكن أنت بفهمك الفاسد جعلتها موالة.

لكن الخارجي عنده حب الاختصارات فيقول هي موالة واحدة فقط، مثل

الشرك عند الخارجي فالخوارج عندهم الشرك نوع واحد فقط فليس فيه عندهم أكبر ولا أصغر الكفر عند الخوارج نوع واحد، ولذلك في حديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» يقولون هو كفر أكبر، وعند أهل السنة -لا- الشرك شر كان والكفر كفران، والفسق فسقان، والنفاق نفاقان والضلال ضلالان، والموالاة أربع صور، والمعونة صورتان، والمظاهرة صورتان، فمن قال لك ايها الخارجي أنك طلبت العلم فأى علم طلبته وعلى يد من تعلمته!!؟

**قال لنا هذا الخارجي :** أو لم يقل الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

نقول نعم هذا دليل الصورة الأولى التي هي كفر لكن أين أنت من مجموع الأدلة الأخرى التي تدل على أن هناك موالاة لا تعتبر كفرًا؟

فالشبهة هي توحيد صور الموالاة في كونها كفرًا وهذه شبهة دندنوا بها على الجهال، فقالوا: هؤلاء الحكام يعينون الطواغيت ويفتحون مطاراتهم للطواغيت ويزخرف لك بكلام معسول ليظهر لك غيرته على دينك وعلى إخوانك الضعفاء - ولك الحق في ذلك - لكن النتائج من يفعل ذلك عنده كفر، نقول له : النتيجة أنت مخطئ فيها النتيجة لا أوافقك فيها، نعم قد أخطأ الحكام بفعلتهم هذه وأخطأ من سكت من العلماء، لكن أما أن تصل إلى تكفيرهم بهذا الفعل فلا، فأنا أوافقك في الأولى وأخالفك في النتائج.

**ولرد على شبهتهم هذه نبين أنواع الموالاة الأربعة فنقول :**

**الصورة الأولى :** الموالاة الكفرية والإعانة الكفرية والمظاهرة الكفرية وهي موالاتهم ومعاونتهم ومظاهرتهم عن عقيدة ودين أي باطنًا وظاهرًا.

فصور المعونة الظاهرية لا توجب كفرًا، وإنما الذي يوجب الكفر من عاونهم أو ظاهرهم بالموالاة الباطنية القلبية فتكون معاونته لهؤلاء الكفرة محبة لانتصارهم وانتصار دينهم ولاندحار كلمة المسلمين والإسلام ولتبديل دين الإسلام ولاحتلال بلاد الإسلام ومحبة في ظهور الشرك وكلمة الكفر والوثنية

على الإسلام وأهله.

إذا أنا ناصرهم عن عقيدة فالموالاتة عن عقيدة باطنًا وظاهرًا هي الكفر، والمعانة عن العقيدة باطنًا وظاهرًا هي الكفر والمظاهرة عن عقيدة باطنًا وظاهرًا هي كفر وأقسم بالله أن هذا هو الحق.

**الصورة الثانية :** هي الموالاتة في الظاهر منفصلة عن الباطن، كالموالاتة لدنيا مؤثرة لمال يدفعونه، لمنصب يبقونه عليه لكنه في باطنهم يلعنهم ويلعن آباءهم ويبغض دينهم، فليس لديه موالاتة باطنية بينه وبينهم فالباطن منفصل عنهم لكنه يواليهم ويظاهرهم ويعاونهم لمصالح دنيوية فقط، فهذه الموالاتة الظاهرية المنفصلة عن العقيدة القلبية محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب بالإجماع لكنها لا تصل إلى الكفر مثل ما فعل حاطب رضي الله تعالى عنه؛ فإن حاطبًا جرت له قصة سماها القرآن موادة وموالاتة، فإن حاطبًا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أراد أن يكتب كتابًا يخبر المشركين بمسير رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إليهم - كفار قريش - وهذه موادة وموالاتة ومعانة للكفار على المسلمين - فأخفى الكتاب مع ظعينة تذهب إلى قريش فأخفته في قرونها فجاء الوحي إلى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فأخبره بالخبر، فأرسل **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** المقداد وعليًا وغيرهم وقال: تجدون امرأة في روضة خاخ أحضروا الكتاب الذي معها، فجاءوا بالكتاب إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - الآن فُضح أمر حاطب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لحكمة يعلمها الله تبارك وتعالى - فنادى حاطبًا وقال: ما هذا يا حاطب؟ - فهذا يبين لك وجه الاستدلال من هناك صورًا مختلفة للموالاتة وليست كلها صور كفرية - قال: يا رسول الله أما إنه ليس كفرًا بعد إسلام ولكن كل أحد من أصحابك له يدٌ عند هؤلاء يمتنع بها ماله وأهله فأردت بذلك أن يكون لي يدٌ عندهم" (١).

إذا كانت الموالاتة منه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لحظ من حظوظ الدنيا،

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث عدة أمور -فانتبه لها رعاك الله :-

**الأمر الأول:** أن سبب نزول هذه الآية هو قصة حاطب باتفاق المفسرين، واتفق الأصوليون على أن صورة السبب داخلة في حكم الآية.

**الأمر الثاني:** أن الله في مطلع الآية نادى حاطبًا ومن معه بوصف الإيمان قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وحاطب يدخل في النداء ولا جرم، إذا موالاته ومودته ومعاونته لم تخرجه من دائرة الإسلام ولا الإيمان.

فالذي سمي ما فعله حاطب موالاته هو الله عز وجل وقد سماها موالاته فقال ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُؤَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١].

فسمها الله تعالى موالاته وسمها موادة؛ فهل أنت أعلم أم الله!؟

إذا نتفق على أن ما فعله حاطباً موادة أي معاونته ومظاهرة وموالاته، ومع ذلك فقد ناداهم الله باسم الإيمان.

**الأمر الثالث:** أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** استفسر حاطبًا من نوع موالاته هذه، فلو أن الموالاته صورة واحدة وهي الكفر لما كان لاستفساره **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** داع إذ يحكم عليه بالكفر مباشرة، فلما استفسره دل ذلك على أن الموالاته ليست ناقضًا من نواقض الإسلام في كل صورها، وهذا وجه الاستدلال من الآية على إثبات أن هناك موالاته محرمة.

**الأمر الرابع:** من حديث حاطب نفسه : أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اقتنع من حاطب لما أجابه في قوله: إنه ليس كفرًا بعد إسلام، أي أن فعلي هذا يا رسول الله لم يكن نابغًا عن موادة للكفر ولا للكافرين ولا لمحبة انتصار دينهم يا رسول الله وإنما هي موالاته ظاهرية فقط أردت بها شيئًا من حظوظ الدنيا.

فالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اقتنع بهذا الفصل فأنزلها من كونها ردة إلى كونها كبيرة وذنباً من الذنوب.

إذا لو كانت كفرًا لقال له **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : حتى وإن لم يكن عن قلب واعتقاد، فمن الذي جعلك تواليهم أصلًا حتى ولو كان عن غير عقيدة واعتقاد يا حاطب، ولكنها لما لم تكن عن موادة باطنية نزلت من كونها كفرية إلى كونها كبيرة.

**الأمر الخامس** : قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، ماذا قال له رسول الله؟ قال له **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : «وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر فقال **اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»<sup>(١)</sup>. أي بحسنة شهود بدر قد غفرت لكم ذنوبكم، ولو كان ما فعله حاطب كفرًا والله لو شهد ألف بدر ما كفرت ذنبه لأنه كفر، لكن لما جعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** شهوده لبدر مكفرًا لذنبه أفاد أن الموالاة التي وقع فيها ليست كفرًا، وإلا لو كانت كفرًا لأمره بالنطق بالشهادتين مرة أخرى.

فلا يلعب بعقولنا هؤلاء الخوارج بجعلهم الموالاة نوعا واحدا وهي الموالاة الكفرية،

**فإذا جاءك وقال: الحاكم كافر لأنه أعان الكفار.**

**فقل له** : وهل صدرت هذه الإعانة عن قلب وعن اعتقاد أم عن تحصيل محاصل دنيا مثلما يفعله أغلب الحكام.

**فإن قال: لا أدري،**

**فقل** : إذاً هذه شبهة والأصل بقاء إسلامه حتى يزول عنه بيقين، فأنا وإياك نخطئ فعله ونجعله كبيرة من كبائر الذنوب وهذا لا حرج فيه، ونأمره بالتوبة ونأمره بتقوى الله ونوصي العلماء أن يناصحوه وهذه كلها واجبات شرعية عليه،

**فإذا قال الخارجي** : هو يواليهم عن عقيدة، تقول هل نقبت بطنه أو شرحت صدره وتبين لك؟

**فإذا قال**: وما الذي نفعله كيف نعلم إذا كانت عن عقيدة أم لا؟

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).



**نقول:** افعل كما فعل رسول الله وهو سؤاله، فقد سأل حاطباً لأن هذا الشيء لا يعلم إلا من قبله هو ولأن الأمر أمر مقاصد و المقاصد والبواعث والنيات أمر باطني، والمتقرر عند العلماء أن كل ما لا يعلم إلا من جهة شخص فيقبل قوله فيه، فاذهب إلى هذا الحاكم أو إلى هذا الملك واسأله هل أنت ناصرهم وفتحت المطارات لهم من أجل عقيدة عندك في قلبك؟

**إذا قال لك:** لا والله ليس عن عقيدة ولا محبة لدينهم، لكنني خائف على هذه الكراسي فأنا أعلم أنني لو لم أوافقهم لقالوا: ابعده عن منصبه، وأنا والله أحب هذه الكراسي ولا بد لي عنه.

**حينئذ تقول:** هذا فعل كبيرة ولا شك، ولا تستطيع بعد ذلك تكفيره.

فإن قال لك الخارجي: كيف أذهب وهل يجرأ أحد على الذهاب إليه؟، فقل له وهل لجبنك وخوفك تجلس على أريكته تكفر المجتمعات وتذبح الجنود وتعثوا في الأرض فساداً!!!؟

ومن هنا يتبين لك أيها الحبيب أن كل موالاة لا تدل على كفره إلا إذا كانت نابعة من قلب، وإياكم أن تفهموا من كلامي أنني أدافع عن أخطاء ومصائب - لا - لكن إنما نضع كل شيء في ميزانه الصحيح، إذ ليست كل موالاة كفرًا بل الموالاة الكفرية هي ما اتفق الباطن والظاهر عليها كما دلت عليه الأدلة الواضحة.

وعلى هذا فنحمل قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾

[المائدة: ٥١].

على الموالاة الكفرية، ونحمل حديث حاطب على الموالاة المحرمة؛ لأن الأدلة تتوافق ولا تتعارض فهذه أثبتت موالاة وهذه أثبتت موالاة والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن.

وتدبر معي قول الله عز وجل: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].

ووجه الاستدلال أن هذه الآية هي في الموالاتة الكفرية وليست في الموالاتة المحرمة، فهذه الآية تصلح دليلاً على الموالاتة الكفرية، فلو أن هؤلاء المؤمنين - كانوا يوالون الكفار والمسلمين على درجة واحدة وكان في قلوبهم شيء من موالاتة المؤمنين لقال الله عز وجل: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء (مع) المؤمنين، لكننه قال ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] بمعنى أنه ما بقي في قلوب هؤلاء مودة للمؤمنين مطلقاً لأن كل المودة التي في قلوبهم توجهت للكفار من دون المؤمنين فصار المؤمنون ليس معهم ولا حظ لهم في المودة مطلقاً لأن كل موالاتهم انصبت إلى الكفار.

إذا اتخذ الكفار أولياء من دون وليس (مع) (من دون) المؤمنين إذن لم يبق للمؤمنين في قلوب هؤلاء شيء من المودة؛ فهذا تكون موالاتهم للكفار موالاتة كفرية.

**وأما الموالاتة الثالثة:** فهي موالاتة الاضطرار وهي جائزة بمعنى أن الأسير عندهم يوافقهم في بعض أشياءهم حتى يتمكن من الفرار من تحت أيديهم، وهذا دليلها وبرهانها أن الله عز وجل قال فيه ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، أي توالونهم من باب التقيا من باب الاضطرار والإكراه حتى تجدوا حين غرة فتهربوا أو تقتلوهم إذا كانت الموافقة لهم في الظاهر من باب الاضطرار والتخطيط والتكتيك العسكري فهذا لا بأس به لأن هذه موالاتة اضطرار.

**أما الرابعة:** التي ليست من الموالاتة أصلاً لكن هؤلاء الشباب المتحمسين أصلحهم الله وهداهم للحق يجعلونها من الموالاتة: كافتتاح سفرات للدول الكافرة في بلاد المسلمين.

**ونقول لهذا الخارجي:** ومن الذي قال لك أن هذه موالاتة؟ هل سألت أحداً من العلماء قلت له هل تدخل هذه في الموالاتة أم لا؟

**ونقول لهؤلاء:** إن هذا من باب مراعاة مصالح الدنيا فيما بين البلدين فقط

وليس فيها شيء هذه، فاستقبال الوفود الكافرة في المطار، وتقديمهم في المجلس، وضيافتهم فمن باب إكرام الضيف ولو كان كافراً فمتى عرفتم المسلمين بخلاء لا يكرمون ضيفهم حتى ولو كان كافراً!!!؟ أو لم تعلم أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما جاءه عدي بن حاتم وكان يرتفق وسادة أخذها من تحت نفسه وألقاها تحت عدي إكراماً لهذا الضيف فهذه ضيفه وقد كان بينه وبينه عهد وأمان.

فعقد الذمة مع بعض الدول الكافرة يظنه هؤلاء من الموالاة وهذا خطأ، بل هذا جائز بنص القرآن قال الله **﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْعَلْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** [الأنفال: ٦١]، فأنت لا تجلس أيها التكفيري الخارجي تدس خشمك في أشياء لا شأن لك بها وفي أمور مرجعها إلى أهل الحل والعقد، فعقد الذمة وفتح سفارات تعامل معهم لا حرج فيه، بل لو أصيب بعض الدول الكافرة ببعض الكوارث السماوية مثل الزلازل والبراكين وقامت بعض الدول الإسلامية بإعانتهم بالمال حتى يخففوا عنهم وطأة ما حصل فلا بأس ولا حرج ولا إشكال في ذلك فالصدقة على الكافر جائزة، يقول الله عز وجل: **﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** (٨) **﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [سورة الممتحنة: ٨-٩].

وقد جاءت أم أسماء وهي كافرة إلى المدينة وقالت أسماء لرسول الله: يا رسول الله إن أمي جاءت وهي راغبة في الإسلام فأصلها؟ قال: «صلي أمك»<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء يجعلون عبادة الكافر إذا مرض من جملة الموالاة وهذا خطأ جسيم ومزلق عظيم، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** زار عمه أبا طالب في سكرات الموت وزار الغلام اليهودي في سكرات الموت وهذا كله لا حرج فيه.

بل إن بعض هؤلاء يجعل تشييع جنازة الكافر من جملة موالاته، وهذا خطأ، نعم هو خطأ شرعي ولا ينبغي للمسلم أن يشيع كافراً لكن ليس ذلك من باب

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

الموالة العقدية، وإن كنا نخطأ مثل هذا الفعل لكنه ليس من باب الموالة العقدية.

بل إن من هؤلاء - الخوارج - منهم بعض الشباب يجعلون من جملة موالة أهل البدع أنك تتصور معهم - كما يسمى سيلفي -، فإذا وجدوا أحد الدعاة ويجواره أحد من الرافضة أو الكفار يجعلون هذا من الموالة ويعادونه ويقولون أنه وافقه في دينه بمثل هذا الفعل بسبب تصوريه معهم وجلوسه معه.

ومن الذي قال لك أيها الخارجي أن تغوص في قلب هذا الداعية ووجدت أنه متفق معه وأنه بينهم أجندة وبينهم مخططات وغير ذلك، فهلا شققت عن قلب هذا الشيخ فعمل جلوسه معه من باب ترغيبه في الإسلام ودعوته، وأما تصويره معه فلعله هذا الشيخ بعد اجتهد له في التصوير الفوتوغرافي رأى هذا الداعية أنه يجوز وهذا رأيه ولا حق لك في أن تلزمه باجتهادك إن كان مخالفاً له.

فوالله إن بعض الشباب المتعجل من هؤلاء يجعل من صور الموالة ما ليس منها.

**وبهذا نكون قد انكشفت هذه الشبهة وتبين لك أيها الحبيب أن الموالة لها أربعة أوجه :**

موالة كفرية وهي موالة الباطن والظاهر، موالة محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب وهي موالة الظاهر على حظ من حظوظ الدنيا دون الباطن، الموالة الجائزة موالة الاضطرار، وما ليس بموالة أصلاً هي هذه الأفعال التي لا يزال العلماء يفتون بأنها ليست من الموالة كفتح السفارات والترحيب بهم وضيافتهم وغيرها وليس لنا أن يحاكم الحاكم ولا العلماء بمثل هذه الأفعال.

وهذه هي أعظم شبههم التي دائماً ما يدندنون حولها شرحناها مقرونة بأدلتها ونسأل الله أن ينفع بها وأن يشرح صدور هؤلاء لمعرفة الحق وقبوله والهداية إلى طريق الله المستقيم.

### ووصيتي لكم أحبتي الكرام :

الله الله في أمن ووطننا فهو خط أحمر لا نرضى على وطننا بشيء أبدًا، حكامنا خط أحمر لا نرضى على حكامنا بشيء أبدًا، علماؤنا خط أحمر، استقرارنا أمننا وأماننا، ويحوط ذلك كله ديننا وإسلامنا وإيماننا، فمتى ما اخترقت واحدة من هذه الأمور فاعلم أن اختراق الأخرى قريب جدًا، فمتى ما اخترق العلماء سيخترق الحكام والعكس بالعكس، ومتى ما اخترق العلماء والحكام سيخترق الأمن والعلم، ومتى ما اخترق الأمن والعلم اخترق الدين.

فلنحافظ على حكامنا، ولنحافظ على علمائنا ولدافع عن بلادنا ووطننا ولنكن صفاً واحداً مع حكومتنا وعلمائنا وأن لا نشذ عن رأي الجماعة برأي ولا قول ولا اجتهاد وأن نسعى جاهدين أن نلّم شعث الأمة واتفاق كلمتها ووحدة قلوبها؛ لأن أحوج ما تحتاجه الأمة الآن اتفاق القلوب واتحادها باطنًا وظاهرًا.

وفق الله الجميع لكل خير والله أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## فهرس الكتاب

- المقدمة.....٣
- الشبهة الأولى:** التي يدندون حولها شبهة قديمة وهي اعتقاد التلازم بين الحكم على الفعل وفاعله، .....١٠
- الشبهة الثانية:** التي أوجبت انتشار التكفير أيها الأحبة وهي: الإلزام بالتكفير المبني على اجتهادهم. ....٢٠
- الشبهة الثالثة:** وهي شبهة عظيمة عند الخوارج أيضًا وشبهة خطيرة جدًا ولا تنقص في خطورتها عن الشبهتين الأوليين وهي: التكفير بالمآلات واللوازم قبل عرضها وقبولها.....٢٦
- الشبهة الرابعة:** وهي من أفذر شبههم التي يلعبون بها على الناس، ويدندون بها ويزخرفون بها كلامهم ويقتنع بكلامهم السذج من الناس من العوام وأنصاف المثقفين ممن لا علم عندهم. ....٢٩